جوانب من الحياة الأسرية في توات بالجنوب الجزائري من خلال النوازل الفقهية (ق 12 هـ/18م)

Aspects of family life in Touat in southernAlgeriathrough the Jurisprudence ofNawazil (12th C HA / 18th C CE)

Aspects de la vie familiale à Touat, dans le sud de l'Algérie,à travers la jurisprudence desNawazil (Fatwas) (12 SH / 18 S)

1 أ . د. مبارك جعفري

1 . مخبر المخطوطات الجزائرية في إفريقيا، جامعة أحمد دراية أدرار . الجزائر

تاريخ الإرسال:2018/11/17 **تاريخ القبول:** 2019/05/19 **تاريخ النشر:** 2019/12/15

ملخص: تحتفظ خزائن المخطوطات في منطقة توات بالجنوب الجزائري بالكثير من كتب النوازل الفقهية للقرن 12هـ/18م، من بينها: "نوازل الغنية البلبالية", و"نوازل الزجلاوي"، و"نوازل الجنتوري"وغيرها. وتعد النوازل مصدرا مهما من مصادر التاريخ الاجتماعي، كونها تعطينا صورة واضحة وصادقة عن المجتمع من مختلف الجوانب، ولأنها تتناول أحداث وقعت ورُفعت للقضاء للفصل فيها، وليست أحداث خيالية؛ ولهذا اهتم بها المستشرقون كثيرا وركزوا عليها في دراساتهم وأبحاثهم، ومن بين القضايا الاجتماعية التي تناولتها كتب النوازل التواتية الحياة الأسرية من زواج وطلاق وتربية أبناء ونفقة، كما أنها تتضمن الكثير من الإشارات عن مكانة المرأة ودورها في المجتمع في تلك الفترة.

الكلمات المفتاحية: توات؛ الجنوب الجزائري؛ المخطوطات؛ النوازل الفقهية؛ التاريخ الاجتماعي؛ الحياة الأسرية؛ المرأة.

Abstract:The traditional libraries of manuscripts in the region of Tuat in the south of Algeria consist of many manuscripts of jurisprudential Nawazil of the 12th century Hegira (18th century AD), among which: "Nawazil al-Ghunniyaal-Belbalya", in addition to Nawazil al-Zejlawi, Nawazil al-Jenturi, and others. These Nawazil are considered as one of the important sources of social history, as they provide a clear and real image on the different aspects of society. Also, the Nawazil treat real events which actually happened and raised to the court to be dealt with, and not fiction. This explains the orientalists' interest in the Nawazil, in their studies. Amongst the social issues treated in the TuwatiNawazil the family life including marriage, divorce, raising children and alimony. They also contain a lot of signs related to the status and role of women in society during that period.

Keywords: Tuat ; Algerian South ; manuscript ; jurisprudential Nawazil ; social history ; family life ; woman.

Résumé : Les Khizana des manuscrits de la région de Touat, dans le sud de l'Algérie, conservent de nombreux ouvrages jurisprudentiels(Nawazil etFatwas) du 12 siècle H / 18 S, parmi lesquels : « Nawazil Al-Ghunnyaal-Belbalya », « NawazilZadjlaoui » et « NawazilAljantouri »,etc. Les jurisprudences (Nawazil ,Fatwas) sont considérées comme une source importante dans l'histoire sociale, car elle nous donne une image claire des différents aspects, de la vie sociale et parce qu'elle traite des événements survenus et soumis au pouvoir judiciaire pour les juger. C'est pourquoi les orientalistes se sont intéressés à ces jurisprudences (Nawazil,Fatwas) dans leurs études et leurs recherches. Parmi les questions sociales que Nawazilont traité : la vie familialeet également de nombreuses questions relatives au statut des femmes et de leur rôle dans et société de l'époque.

Mots-clés : Touat, Sud algérien; Manuscrits; jurisprudence,Nawazil (Fatwas) ; histoire sociale ; vie de familiale ; Douzième siècle hégirien.

*المؤلف المراسل

مقدمة:

تشتهر منطقة توات بالجنوب الغربي الجزائري بكثرة المخطوطات وتنوعها، حيث هناك أزيد من سبعين خزانة خاصة، تضم آلاف المخطوطات في فنون شتى، ومن بين هذه المخطوطات نجد كتب النوازل الفقهية، ومن بين نوازل القرن الثاني عشر الهجري الثامن عشر الميلادي (12هـ/18م)، نذكر: "أغنية المقتصد السائل فيما وقع بتوات من الأقضية والمسائل" والمعروف اختصارا "الغنية البلبالية", والذي جمعه الشيخ محمد بن عبد الرحمان البلبالي وابنه الشيخ عبد العزيز، وكذلك "نوازل الزجلاوي" للشيخ محمد بالعلم الزجلاوي، و"مختصر النوادر" لعبد الرحمان بن عمر التنيلاني, و"نوازل الجنتوري" للشيخ عبد الرحمان بن ابراهيم الجنتوري. وبعيدا عن أهميتها الفقهية كونها مصدرا للفتوى في توات خلال القرن 12هـ/18م، هي أيضاً مصدر مهم من مصادر التاريخ الاجتماعي والاقتصادي، كونها تتناول أحداث واقعية رُفعت للقضاء للفصل فيها، وليست أحداث خيالية؛ ومن بين الجوانب التي تناولتها في التاريخ الاجتماعي نجد الحياة الأسرية، من: زواج وما يرتبط به من عادات وتقاليد، وطلاق وما يرتبط به أيضا، وتربية الأبناء، وطبعا نستشف من خلال كل ذلك مكانة المرأة كونها المحور الأساسي في الأسرة.وعليه حددنا موضوع بحثنا بـ : "جوانب من الحياة الأسرية في توات بالجنوب الجزائري من خلال النوازل الفقهية (ق 12 هـ/ 18م)"، كونه يصعب علينا تناول الحياة الأسرية بشكل كامل، كما أن تناول الجزء يمكننا من وضع تصور باقي الحياة الأسرية والحياة الاجتماعية.أما حدود الدراسة الزمنية فهي القرن 12هـ/18م، وهي الفترة التي كتبت فيها هذه النوازل.وقد حددنا إشكالية البحث كما يلي: ما هي أبرز ملامح الحياة الأسرية في توات القرن 12هـ/18م من خلال ما تضمنته كتب النوازل ؟ وتندرج تحتها بعضالإشكالات الفرعية منها: ما هي أهم كتب النوازل في توات؟ وما أهميتها بالنسبة لدراسة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي؟ وما هي أبرز ملامح الحياة الأسرية من خلال هاته النوازل؟ وكيف صورت لنا المرأة التواتية؟ويستمدالموضوع أهميته من أهمية دراسة التاريخ الاجتماعي، خاصة الحياة الأسرية وتاريخ المرأة، كون البحث في هذه المواضيع يعطينا فكرة عن مجتمعاتنا وكيف واجهت الكثير من المشاكل والتطورات، وكيف كانت العلاقة بين الدين والمجتمع في تلك الفترة. وتكمن أهمية الموضوع أيضا في أهمية مصادره(النوازل الفقهية)، ولهذا اهتم المستشرقون كثيرا بها، وركزوا عليها في دراساتهم وأبحاثهم. ومما نهدف إليه من خلال هذا الموضوع تشجيع الباحثين والدارسين على تناول التراث الوطني المخطوط في أبحاثهم التاريخية وخاصة كتب النوازل، وعدم الاكتفاء بالمصادر التقليدية المعروفة، كما نهدف إلى تشجيع البحث في التاريخ الاجتماعي والاقتصادي لمجتمعاتنا، كونه مجالا خصبا وتوجها معاصرا للدراسات التاريخية. أما تصورناللموضوع فهو وفق الخطة الآتية:

. مقدمة

1 . تعريف موجز بتوات.

2 . تعريف موجز بالنوازل التواتية.

3 . جوانب من الحياة الأسرية.

4 . المرأة التواتية من خلال النوازل.

. خاتمة.

1 . تعريف موجز بتوات: توات منطقة تقع في الجنوب الغربي للجزائر, تتكون من ثلاث مناطق أساسية هي: تينجورارين, توات الوسطى, تيدكلت، وتشمل حاليا ولاية أدرار ودائرة عين صالح التابعة لولاية تمنراست. والمنطقة كانت عامرة منذ ما قبل التاريخ حسب الكثير من الشواهد والآثار (عليق ريحة نابت، 2002م, ص 15). ويرى برنارد سافرو (BernardSaffroy) أن اليهود وصلوا إلى توات منذ حوالي خمسين سنة قبل الميلاد وكانت لهم قصور هناك، مثل قصر تخفيف (Saffroy, 1994. p 1)، وازدادت أهمية المنطقة بعد دخول الإسلام وتحولها إلى ممر رئيسي للقوافل التجارية بين شمال إفريقيا والسودان الغربي، خاصة بعد سقوط مملكة غانا، وتراجع الطريق الصحراوي الرابط بين مراكش والسودان الغربي (جعفري، 2009،ص 75). ونظرا لأهميتها تناولتها كتب التاريخ، وزارها الكثير من الرحالة مثل: ابن بطوطة سنة754هـ/ 1353م(ابن بطوطة،2001م،ص ص406،407), والرحالة الإيطالي أنطونيو مالفانتي (Antonio) Malfanteالذي حل بها سنة 850هـ/1447م (نياني،1988م،ص671) والرحالة حسن الوزان سنة917هـ/1511م (الوزان،1983م،ج2،ص 133). والعياشي سنة1072هـ/ 1661م (العياشي، 2006،ج1،ص 79).

وفد على توات منذ القرن السادس الهجري الكثير من العلماء والفقهاء، والذين أسهموا في نهضتها الفكرية والحضارية، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: الشيخ مولاي سليمان بن علي الذي جاء من فاس سنة 580هـ/1184م، والشيخ عيسى بن محمد البطوي قدم سنة714هـ/1314م (بكري، 2005م، ص ص 62، 74، 75)، والشيخ أبويحيى محمد المنياري، جاء لتوات عام 815هـ /1412م، والشيخ يحي بن يدر بن عتيق التدلسي حل بتمنطيط سنة 845هـ/1441م، والشيخ عبد الله بن أبي بكر العصنوني التلمساني وابن أخيه الشيخ سالم بن محمد بن أبي بكر العصنوني جاء سنة 862هـ/1458م، والشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي سنة 882هـ/1478م (ابن بابا، ص ص 27، 31)، والشيخ ميمون بن عمرو بن محمد الباز حل في نهاية القرن التاسع الهجري، والشيخ العبدلاوي بن الطيب الفزاني الليبي الذي قدم سنة 992هـ/1584م (التمنطيطي، ص ص 18 . 32).

كان لقدوم هؤلاء العلماء الفقهاء دور بارز في نهضة المنطقة وتطورها، مما انعكس على تطور الفتوى والنوازل داخلها،وبلغت أوجها خلال القرن 12هـ/18م، حيث برز بها الكثير من الفقهاء والمفتين، بل أكثر من ذلك ولترسيخ ثقافة الاختلاف والشورى أقدم الشيخ عبد الحق بن عبد الكريم بن البكري، بعدما تولى القضاء بتوات سنة 1174هـ/1760م على اتخاذ مجلس للشورى يضم أربعة من كبار الفقهاء في توات ليستشيرهم في مختلف المسائل المعروضة عليه، وهم: الشيخ عبد الكريم بن محمد الصالح الحاجب، والشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاني، والشيخ محمد بن العالم الزجلاوي، والشيخ محمد بن عبد الله بن عمر (بالعالم، الغصن الداني، 2004، ص40). وقد أعطت هاته المناظرات والمحاورات العلمية والنقاش دافعا قويا للطلبة لمواصلة العلم والبحث والاجتهاد، وفتحت أبواب النقاش العلمي على مصراعيها، وانتجت الكثير من كتب الفتوى والنوازل.

2 . تعريف موجز بالنوازل التواتية:

2 . 1 تعريف النوازل:

2 . 1 . 1. لغةً: النوازل في اللغة مفردها نازلة، والنازلة هي الحادثة والواقعة والمصيبة والنائبة، قَالَ الأزهري، الدّهرُ: النَّازِلَة تنزل بالقوم، تَقول: دَهَرَهمْ أمرٌ، نَزَلتْ بهم نازِلةٌ (الأزهري، 2001، ج6، ص 110)، ويقال: أصابته نازلة من نوازل الدهر أي نزل به مكروه(الزمخشري، 1998، ج2، ص 246).

2 . 1 . 2. اصطلاحا: أما في الاصطلاح الفقهي فالنازلة هي: الحادثة التي وقعت وتحتاج لحكم شرعي(قلعه جي، قنيبي، 1988، ص 471)، ويعرفها البعض أنها الوقائع والمسائل المستجدة والمشهورة بلسان العصر والتي تحتاج إلى حكم شرعي (أبو زيد، 1423هـ، ج1، ص9)، والنازلة هي: الواقعة والحادثة التي تنزل بالشخص سواء في مجال العبادات أو المعاملات أو السلوك والأخلاق، حيث يلجأ هذا الشخص إلى من يفتيه بحكم الشرع في نازلته (يسري إبراهيم، 2013، ص33)، أما الفتوى فهي إخبار بحكم شرعي من غير إلزام (حوالف، 2008، ص 135).

2 . 2 أهم كتب النوازل في توات خلال القرن 12هـ/18م:

استفاضت قريحة التواتيين خلال القرن 12هـ/18م بعديد المؤلفات في الفتوى والنوازل, لعل من بينها:

2 . 2 . 1 . أغنية المقتصد السائل فيما وقع بتوات من الأقضية والمسائل: والمعروفة اختصارا"الغنية البلبالية"، أصلها سجلات القاضي عبد الحق بن عبد الكريم بن البكري (ت1210هـ/1796م)، وهو من علماء العائلة البكرية المشهورين، تولى القضاء بتوات بأمر من والده بعد مرضه سنة 1174هـ/1760م، فعقد مجلساً للشورى يضم أربعة من كبار فقهاء توات يستشيرهم في كل صغيرة وكبيرة، فسار بين الناس بالعدل، توفي يوم الاثنين 01ذي القعدة عام1210هـ/09ماي1796م (التمنطيطي، جوهرة المعاني، ص7، المهداوي، ص05). وجامع النوازل هو الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان البلبالي (ت1244هـ/1828م) وابنه محمد عبد العزيز والشيخ عبد الرحمان المعروف بسيدي الحاج البلبالي, وهو مولود بقصر ملوكة سنة 1155هـ /1742م, من شيوخه: عبد الله ابن إبراهيم البلبالي, والشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاني ومحمد فاتحا بن عبد الله الونقالي, تولى القضاء عام 1210هـ/1796م, بعد وفاة القاضي عبد الحق, فعم عدله وذاع صيته في ربوع توات, توفي في 07 من جمادى الثانية سنة 1244 هـ /15 ديسمبر 1828م (التمنطيطي، ص43). قام الشيخ أحمد الحبيب بن أمحمد بن عبد الله البلبالي بترتيب الغنية في مؤلف يزيد عن السبعمائة صفحة من الحجم الكبير، وتوجد للمخطوط عديد النسخ في خزائن توات منها : نسخة في خزانة كوسام, ونسخة في خزانة الشيخ باي بالعالم بأولف.

2 . 2 . 2 . النسرين الفائح النسيم عن فتاوى أبي زيد عبد الرحمان بن ابراهيم: وتعرف اختصارا بنوازل الجنتوري، مؤلفها هو الشيخ أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري (ت1160هـ/1747م) سكنت أسرته أول الأمر منطقة تيديكلت جنوب توات ثم انتقلت إلى قصر جنتوربقورارة، أخذ العلم عن والده ثم انتقل للدراسة بفاس ولما عاد لتوات أخذ عن الشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاني، تصدر للتدريس والفتوى في تجورارين وقال عنه التنيلاني في فهرسته: **"كان رحمه الله أعلم من لقيته بالأصول والقواعد الفقهية، فاق في ذلك شيخه أبا حفص المذكور، فضلاً عن غيره، عارفاً باستخراج الفروع والنوازل منها وبردها إليها،(...) وانتهت إليه الرياسة في الفتوى والتدريس في صقيعي توات**

وتجورا رين بعد وفاة شيخنا أبي حفص"(التنيلاني، ص 31)،كانت له مناظرات مع العلماء من مختلف الأقطار الإسلامية في الحج،له عديد المؤلفات منها: كتاب "نوازل الجنتوري"، و"معونة الغريم في بعض قضاء دين الغريم"، توفي يوم الاثنين05 من جمادي الأولى عام 1160هـ/15 ماي 1747م، بتينجورارين. ونوازله جمعها الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز المسعدي، وتوجد منها عديد النسخ المخطوطة بتوات منها نسخة في خزانة الشيخ باي بالعالم بأولف, ونسخة في خزانة بعبد الله بتيمي (بوسعيد، ص ص 52 . 68).

2 . 2 . 3 . نوازل الزجلاوي: مؤلفها هو الشيخ محمد بن محمد بلعالم بن احميدانالزجلاوي (ت1212هـ/1798م)، من أحفاد الشيخ علي بن حنيني الأنصاري، ولد في قصر زاقلو وبها درس أول الأمر، ثم درس على يد الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاني، نبغ في علوم كثيرة وتصدر للتدريس، تولى الفتوى والقضاء وكان أحد رجال الشورى الأربعة في توات قال عنه صاحب الدرة الفاخرة: "كان أحد الأعلام المجتهدين في عصره، أخذ عن أبيه سيدي أحميدان والشيخ سيدي عبد الرحمن بن بعمر وانتهت إليه الرياسة بالديار التواتية وناب في التحكم بسيرة حميدة" (المهداوي، ص8) كما تنقل لبلاد التكرور، ومارس التدريس والإفتاء هناك له عدة مؤلفات منها: كتاب "الوجيز" حل فيه ألفاظ مختصر خليل، وكتاب "ألفية الغريب" في علوم القران، يشمل على ألف بيت، شرح فيها ألفاظ القرآن الكريم. توفي يوم الثلاثاء 23 شوال عام 1212هـ/الموافق لـ10ابريل 1798م، (الزجلاوي، ص ص 78 . 92).وكتاب النوازلجمع فيه الشيخ الزجلاويآراءه الفقهية, وآراء والده وشيوخه، قال عنه الشيخ باي بلعالم: "هو كتاب قيم لا يستغنى عنه عالم ولا قاضي لا سيما فيما يخص مميزات وعوائد منطقة توات"، وتوجد منه عديد النسخ بخزائن توات (بالعالم، الرحلة، ص93).

3 . جوانب من الحياة الأسرية في توات :

تتضمن النوازل الكثير من الإشارات حول الحياة الأسرية وما كان يدور من الأمور المتعلقة بها، وفيما يلي حاولنا ترتيب هذه الاشارات حتى نأخذ صورة أكثر وضوحا عن أوضاع الأسرة وكل ما يتعلق بها خلال تلك الفترة.

كان الزواج يتم في توات في سن مبكرة، وعند الفتيات كان يتم في بعض الأحيان حتى قبل البلوغ، أو حتى قبل سن العاشرة (البلبالي، ص11), وكان يشترط الكفاءة في الزواج من حيث النسب لا من حيث الغنى بالنسبة للزوجة، أي لا يحق لأبيها تزويجها بمن هو أقل منها نسبا دون موافقتها، وهناك فتاوى في ذلك، كما سرت العادة في توات ألا يتزوج الشخص إلا من طبقته الاجتماعية، وكانت تُعيَّرُ المرأة التي تتزوج من طبقةأقل من طبقتها، وهنا أورد الزجلاويقصة وقعت لرجل يسمى (ابن باد) تزوج من كنتاوية (أي من قبيلة كنته) فأنكر عليها ذلك بعض قرابتها، بسبب ما يلحقهم من المعرة (الزجلاوي، ص208).ربما لهذا السبب وغيره كانت بعض العائلات تفضل تزويج بناتها لقريب لها، فتجد الأب يعقد لبنته مع بنت أخيه وهما صغيران لعدة اعتبارات تخص الميراث ولتظل قريبة من عائلتها (الزجلاوي، ص203)، وعادة ما يكون اختيار الزوجة من طرف الآباء والأمهات، وقد يتم حتى قبل موافقة أحد الزوجين أو كليهما، وبعد موافقة أسرة الزوجة على الارتباط، تبدأ الخطوبة، وكان من العادة في توات أن يتردد الخاطب على منزل المخطوبة (الزجلاوي، ص 234)، وعادة ما يقدم الهدايا للمخطوبة في الأعياد والمناسبات (البلبالي، ص11).كما أن هناك فتوى في توات للقاضي البكري بن عبد الكريم أوردها الزجلاويمفادها أن كل مخطوبة توفيت هي أو الخاطب قبل البناء بثبوت الإرث بينهما، وسقوط الصداق عن الخاطب، ونصها: "**وأخبرني . رحمه الله . أن العمل في القديم بتوات، على قول**

قاضيها سيد البكري، في كل مخطوبة توفيت هي أو الخاطب لها، قبل البناء بها، بثبوت الإرث بينهما، وسقوط الصداق عن الزوج، يعني إذا لم يقدر فيه صداق، لأنه كنكاح تفويض، وأنه حكم لخاطب شقيقة الوالد حين توفيت، فأورثه نصف متخلفها، وأسقط عنه الصداق. وكان الوالد . رحمه الله . لا يرى ذلك ويحتج بتخلف بعض أركان النكاح، وهو أنهم لا يقصدون بذلك نفس النكاح، ورأيته يُفتي بذلك باللفظ والكتابة"(الزجلاوي، ص 201).

وقد تستمر الخطوبة وتنتهي بالزواج، أو تنتهي برجوع الخاطب أو المخطوبة عن الزواج، وهنا كانت تقع بعض المشاكل خاصة فيما يخص الهدايا التي قدمها الخاطب لمخطوبته، وهل يرجع له ما أهداه أم لا، وهنا أفتى الزجلاوي بإعادة الفضة دون ما تم استهلاكه من مأكل وملبس، والبعض كان يشترط الرجوع إن رأى ما يكره؛كبعض التصرفات التي كانت مذمومة في المجتمع، سواء كان هذا من الخاطب أو المخطوبة، وهنا كان يعاد له جميع ما أنفقه (الزجلاوي، ص202)، ومن العادة في توات أن لا يجرى العقد يوم الخطبة، بل يؤجل ليوم الزفاف (الجنتوري، ص 67).

أما المهر فكان يتكون عادةمن حوائج فضة كالخلاخل، والأساور. والقماش وشيء من القمح والشعير، والتمر (الزجلاوي، ص 204)، وتعطي العائلات الميسورة الحال الخدم، والخلاخل والأساور المصنوعة من الذهب، وكان مهر البكر أغلى من مهر الثيب في الغالب (الزجلاوي، ص 212)، وفي نازلة أوردها الجنتوري جاء فيها: ان رجلا اصدق زوجته 60 مثقالا منها عشرون مؤجلة أربع سنين (الجنتوري، ص 25)، كما جاء في نوازل الجنتوري أن بعض القصور والقبائل كان المهر محددا بينهم ومعلوم إن كان الخاطب منهم، وإن جاءهم شخص أجنبي يزوجونه بشروط غير شروطهم، وذلك لتشجيع الشباب على الزواج من القرية أو القبيلة (الجنتوري، ص 120).

يوم العرس هو يوم العقد في توات حيث تكون هناك وليمة يدعى إليها ناس القصر والضيوف من القصور القريبة، ووقع جدل بين بعض الفقهاء هل هي صدقة أم عادة، لأنه كان من العادة في توات أن طعام العرس يكون سُلفة بين الناس، أي من دعاك لوليمة عرسه تدعوه أنت الآخر وهكذا (الزجلاوي، ص ص 112، 427)، وبعد الوليمة يعقد النكاح من طرف إمام القصر، وكان في بعض الأحيان يدخل الشهود على المرأةلسؤالها والإشهاد عليها في الزواج (الزجلاوي، ص 199)، ومن العادات التي كانت موجودة أثناء عقد الزواج أن ولي أمر الفتى والفتاة يوكل غيره، وهذا الوكيل يوكل غيره، وهكذا تنتقل الوكالة بين عدة أشخاص من أعيان البلدة وأقرباء الزوجين (الزجلاوي، ص 198)، وهذه العادة لا زالت موجودة في توات لغاية اليوم، والقصد منها أن الوكيل يكون طرفا لو وقع مكروه للزواج، كما أنها تعبير عن المكانة، فالشخص الذي يوكل لك أمر ابنته أو ابنه هو يجلك ويقدرك، وهي بمثابة ابنتك أيضا.

ولم تكن ظاهرة التعدد منتشرة في توات خاصة عند العامة، وكانت الكثير من النساء ترفضنها، وفي بعض الأحيان كانت المرأة تضع شروطا حتى تمنع الزوج من الزواج من أخرى، ففي نازلة أوردها الزجلاوي أن امرأة اشترطت طلاق الأولى حتى توافق على الزواج من رجل تقدم لخطبتها، وفي نازلة أخرى سئل في رجل قالت له زوجته : حرم لي النساء ما دمت حية، فقال لها : النساء كلهن علي حرام ما دُمْتِ حية. (ربما قالت له ذلك وحلفته أمام الشهود بعدما

شكت أنه ينوي الزواج من أخرى، وفي مسألة أخرى قال رجل لزوجته : المرأة التي تأتيني في الحلال فهي حرام، ما دُمتِ في عصمتي (الزجلاوي، ص221، 217).

كما تناولت النوازل مسائل الطلاق ومسبباته في توات، وكان الرجال يتحايلون في تجنب الطلاق حفاظا على الأسرة، فحسب نازلة قديمة أوردها العياشي في رحلته، ذكر أن الرجل في توات عند نشوز زوجته وخروجها من بيت الزوجية يأتي بشهود ويقول اشهدوا أني ما فارقت زوجتي إلا كي أكسر من شدتها، ويكتب تلك الشهادة، فمتى أرادت الزواج أظهرها فلا يتزوجها أحد حتى ترجع إليه (العياشي، ص 82)، وهو ما يوحي أيضا بقلة العنوسة بين المطلقات وسرعة زواجهن، وربما أكثر من البكر. ومن مسببات الطلاق خلال تلك الفترة بعض الأمور التي لا تعدو أن تكون تافهة، ناتجة عن إدخال الحياة الأسرية في المشاكل اليومية من بيع وشراء وتعليم، فقد ورد سؤال حول رجل كان يعلم ولده حروف الهجاء، فقال بلغة زناته (ليف تلف يمك) بمعنى أمك طالق،فهل يصح هذا الطلاق ؟ فأجابالزجلاوي بأن الطلاق حصل، وهنا تم هدم هذه الأسرة نتيجة لسلوك طائش.وفي مسألة أخرى حلف رجل لزوجته بالطلاق إن هي مشطت لطفلة، فمشطت،فوقع الطلاق فعلا (الزجلاوي، ص 214). وجاء سؤال في متزوجة أتت بولد في ستة شهور من يوم العقد، ما حكم الولد وحكم العقد ؟ وهنا أفتى القاضي بأنه مفسوخ (الزجلاوي، ص230)، كما كان يحق للمرأة خلع الرجل، حيث جاء سؤال للزجلاويحول مطلقة الخلع مات زوجها هل ترثه أم لا (الزجلاوي، ص215).

4 . المرأة التواتية من خلال النوازل : لم تتضمن كتب الرحالة والمصادر التاريخية سوى إشارات قليلة عن المرأة التواتية، من ذلك ما ذكره حسن الوزان أن نساء تسابيت وهي إحدى قرى توات . جميلات سمراوات (حسن الوزان، ج2، ص 133). أما كتب النوازل فقد تضمنت الكثير من الإشارات عن حياة المرأة، ومكانتها، والأدوار التي كانت تقوم بها في المجتمع، من ذلك أنها كانت محل شفقة وعطف من قبل الآباء،وتصف لنا بعض النوازل الفقهية حرص بعض الآباء على حياة بناتهم قبل الزواج وبعده، فتراهم يهبوا لهن بعض الممتلكات بغرض تجهزيهن وإعانتهن على نوائب الدهر. وكان للمرأة أحيانا حق اختيارها للزوج المناسب، ولو كانت صغيرة وادعت البلوغ فهي تُصدَّقُ في دعواها، حيث وردت نازلة على الزجلاوي حول فتاة أراد أبوها تزويجها من غير الشخص الذي أرادته وكانت تسكن مع أمها، وأدعى انها غير بالغ، لكن هي ادعت أنها بالغ، فأجاب الزجلاوي أنها مصدقة في دعواها، وفعلا تزوجت البنت الشخص الذي أحبته على الرغم من أبيها، وحضر عقد نكاحها الشيخ العلامة سيدي عبد الرحمان بن بعمرالتنيلاني. وتبرز لنا هذه النازلة كيف أن القضاء في ذلك العصر كان يلبي رغبة الفتاة في الزواج من الشخص الذي تريد قبل رغبة أبيها (الزجلاوي، ص 211)، بل أكثر من ذلك كان بعض الشهود لا يشهدون في عقد الزواج إلا بعد الدخول على المرأة للإشهاد عليها في الزواج وسؤالها إن كانت موافقة أم لا، أو تكليف إحدى النساء للقيام بذلك(الزجلاوي، ص 199).وقد تسقط ولاية الأب على الفتاة إن بدر منه تقصير، حيث ورد في مسألة : أن رجلاً غاب، وعنده بنت بكر تركها دون نفقة، فأفتى القاضي بتزويجها دون موافقة أبيها.ويحدث أن يغيب ولي المرأة فيزوجها القاضي إن ثبت غيابه، وإن كانت يتيمة يتم تزويجها من طرف الجماعة (الزجلاوي، ص 107، 204، 205). أما إن كانت المرأة مطلقة فلها الحرية التامة في اختيار الزوج، وكانت تتزوج بسرعة وربما أكثر من الإبكار(البلبالي، ص29)، كونها تكون أكثر خبرة ومعرفة بتسيير شؤون المنزل،ومساعدة زوجها في أعمال البستان، عكس البكر الصغيرة. وكان للنساء الحق في وضع شروطهن عند الزواج،

حيث كان من عادة بعض النساء خاصة الميسورات أن يشترطن على أزواجهن تحريم الزواج من النساء أو اتخاذ الإيماء ما دمن على قيد الحياة، وهنا يلزم القاضي الزوج التقيد بالشرط (الزجلاوي، ص117، الجنتوري، ص 118).

مارست المرأة في توات حسب النوازل مهن متعددة مثل: التجارة والحرف اليدوية، كما كانت تساعد زوجها في أعمال البستان (الزجلاوي، ص 378)، وكان لها مالها الخاص الذي لا يحق لزوجها التدخل فيه (الجنتوري، ص 25)، ولها كامل حرية التصرف في ممتلكاتها؛ فهذه خديجة بنت ابا محمد عبد الرحمان السعيد حبّست على ابنها الحسن بن الطالب بلقاسم اليحايني بستان مع ستة حبات من فقارة اسمها (وتك) (الجنتوري، ص19)، وفي نازلة أن رجلا اصدق زوجته 60 مثقال منها عشرون مؤجلة أربع سنين ومات قبل أن يقضي باقي الصداق، فأدخلها القاضي في الدائنين لزوجها، وأخذت حقها من تركته (الجنتوري، ص 25).كما أن الزوجة كانت تشارك زوجها في التجارة وغيرها من الأعمال، وتأخذ نصيبها من الأرباح كما الزوج. وهنالك من تتزوج من هو أقل منها مالا، وتوكله على تجارتها وتدفع له أجرته، أو تتزوج فقيرة وبعد الزواج تصبح لها تجارة وتكسب أموالا بعرقها دون مشاركة الزوج،حسب نازلة أورد الزجلاوي من ضمن ما جاء فيها :"**في بعض ما كتب الوالد بخطه : وقد أفتى العلماء أن الزوجة مع زوجها إذا كانت جريتهما واحدة مشتركان في ما عندهما، أن المال يقسم بينهما، وإن لم يشهدا على الشراكة** (...) **وانظر فيما لو تزوج ضعيف الحال غنية فكان يتسبب لها إلى أن وقع نزاع بينهما، فإن كان يأخذ المتاع بوجهه على أن ضمانه عليهما، فهو من جملة ما أشار إليه الوالد في المسألة الأولى**"(الزجلاوي، ص 332).

كما كان للمرأة الحق في تزويج ابنتها اليتيمةوتحدد لها الصداق (الزجلاوي ص 234)، وكان لا يسمح للزوج الخروج بها من القرية التي تسكن بها دون موافقتها، إلا إن كان ذلك مشروطا في عقد الزواج، وهنا أفتى القاضي لامرأة أراد زوجها الخروج بها وهي لم ترد ذلك، أنه لا يجب عليها الخروج مع زوجها لعدم وجود شرط الخروج في العقد. كمايحدث أن تطلب إجراء الطلاق من القاضي إذا امتنع الزوج عن النفقة.وإن حصل طلاقها، فكان يحق لها ألا ترضع ولدها ويبحث الأب عن من يرضعه، خاصة إن وجدت زوجا وأرادت الزواج به فهي ليست مجبرة على إرضاعه (الزجلاوي، ص115، 212، 226).

غير أنه بمقابل ذلك كانت المرأة عرضة لبعض المعاملات السيئة والتمييز عن الرجل في بعض الأحيان، وقد حاول الفقهاء والقضاة التصدي لكثير من العادات والتقاليد التي كانت تنقص من حقوق المرأة وتحد من مكانتها، من ذلك مثلا: محاولة بعض الآباء حبس ممتلكاتهم من أجل حرمان البنت من حقها في الميراث، وتمييزها عن الذكور، حيث تضمنت إحدى النوازل أن أحد الآباء أوصى بثلث ماله لأحفاده من أولاده الذكور دون الإناث (البلبالي، ص 416). ولم يكن التمييز من الرجال على النساء فقط، بل حتى بعض النسوة مارسن التمييز ضد بنات جنسهن، فهذه امرأة أوصت بصف من النخيل في جنانها لأحفادها من أولادها الذكور دون الإناث (الزجلاوي، ص 435). وهناك بعض الآباء ممن كان يشترط على بناتهم شروطا معينة مقابل الموافقة على الزواج، مثلا التنازل لإخوتها عن حقها في الميراث،وهو ما رأى فيه علماء توات مخالفة للشريعة، وأفتوا بجواز منح الوكالة لعمها أو قريب لها بغية تزويجها، وإلغاء ولاية الأب، أو في بعض المرات يرفض الأخ تزويج أخته البكر، ويرفض أن يكون لها ولياً، لأنه قد لا يرغب في تزويجها من شخص مثلا

قد يطالبه بالميراث فيما بعد، وهنا أفتى القاضي بعقد نكاحها، ويكون وليها ابن عمها أو أحد من المسلمين إن لم يكن لها قريب (الزجلاوي، ص 210).وكانت المرأة تجبر في بعض الأحيان إن تزوجت خارج القصر على التخلي عن حقها من غلة البساتين لإخوتها الذكور،وإن طالبت بحقها اعتبرت عاصية قاطعة لرحمها،ولا يؤخذ بيدها عندما تنزل بها نائبة من زوجها، وقد تسكت عن حقها من الميراث كله مخافة إخوتها (الزجلاوي، ص ص 429، 430).

كما انه في بعض الأحيان كانت المرأة تجبر على عقد قرانها وهي صغيرة من ابن عمها، وبعد أن تكبر قد يتم هذا الزواج وقد لا يتم، ووقع خلاف بين علماء توات في صحة هذا العقد. وكان هذا النوع من الزواج يسبب الكثير من المشاكل،فقد ورد سؤال إلى القاضي عنرجل زوَّج ابنته وهي بكر بالغ من ابن عم له، فاعترض عنها وغاب وبعد سنة شكاه للقاضي الذي طلقها منه وألزمه الصداق كله (الزجلاوي، 229). وبعض البنات كان يتم إجبارهن على الزواج صغيرات بدعوى الخوف عليهن من الفساد، أو أن شخصاً قد يخطب الفتاة ويدفع الصداق، ثم يغيب عنها ولا يعود،وتبقى معلقة (الزجلاوي، ص ص 203، 206، 229). ومن المعاملات السيئة التي كانت المرأة عرضة لها هي أن بعض الآباء كانوا يشيعون أن بناتهم مخطوبات ليبعدوا عنهم الخُطَّاب، ففي نازلة رفعت لوالد الزجلاوي مؤداها أن رجلاً أعطى ابنته وهي بكر لابن عم له، وقبلها منه، ثم أنكر الأب وقال : لم أرد بذلك إلا طرد الخطاب، لا للتزويج (الزجلاوي، ص 203).

خاتمة:

هذه بعض الصوروالإشارات حول الحياة الأسرية والمرأة في توات خلال القرن 12هـ/18م، والتي لا يمكن تناولها كلها كون ورقات هذا البحث لا تتسع لذلك، ومن خلال مقارنة بسيطة بين ما ورد في النوازل وبين واقعنا الحالي نجد أن بعض الظواهر الاجتماعية لا زالت موجودة إلى اليوم، والبعض انقرض ولم يعد موجودا، كما أن رجال القضاء في ذلك العصر ورغم عدم وجود قوة قاهرة يفرضون بها أحكامهم غير أنهم تمكنوا من التصدي للكثير من المشاكل الأسرية، والتمييز الذي كانت تتعرض له المرأة من منظور شرعي، مثل دفاعهم عن حق المرأة في الميراث والتملك.

الملاحق

الملحق رقم: 01 : من مسائل الزواج في نوازل الجنتوري، اللوحة رقم 120، خزانة المطارفة، أدرار، الجزائر.

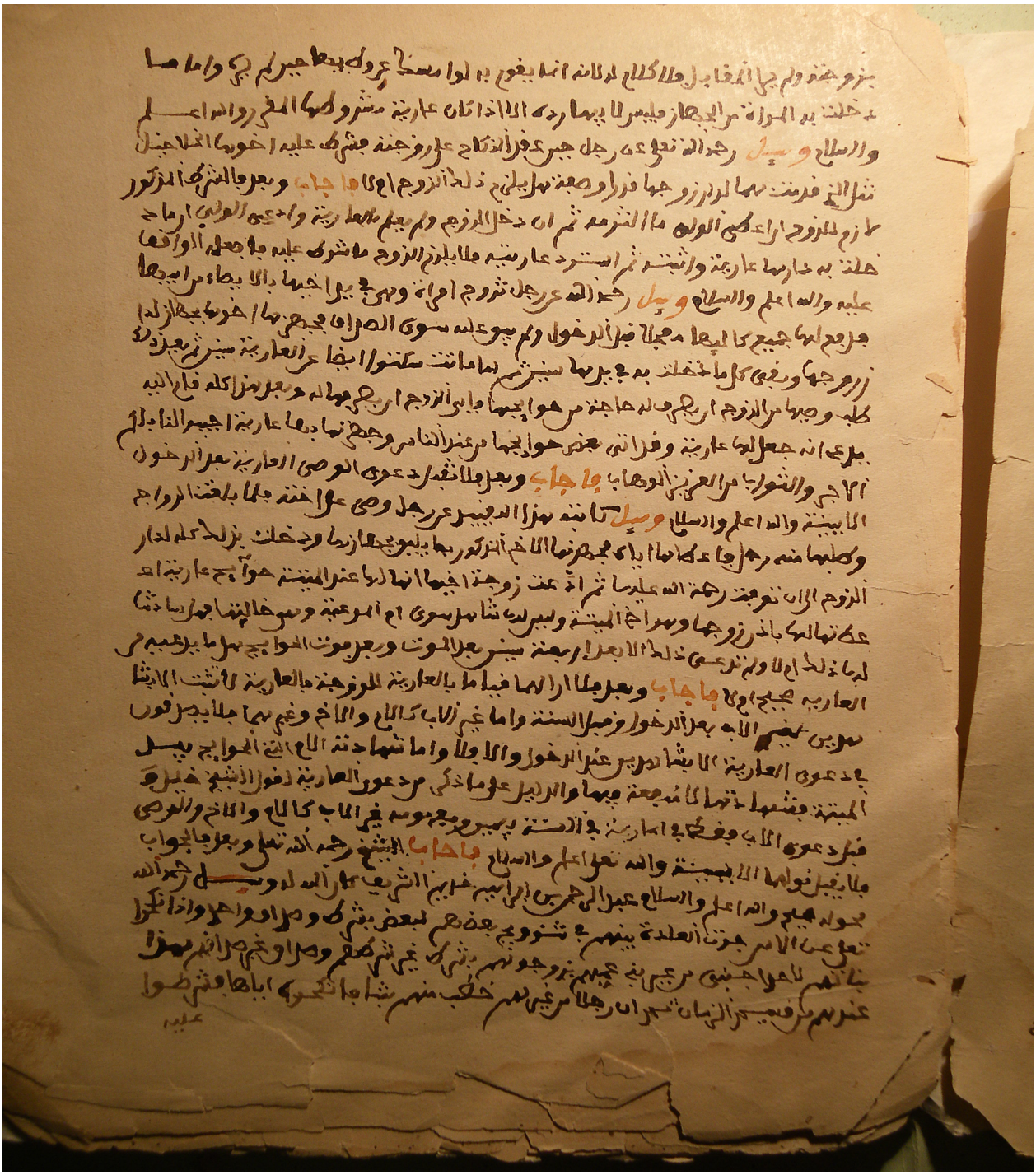

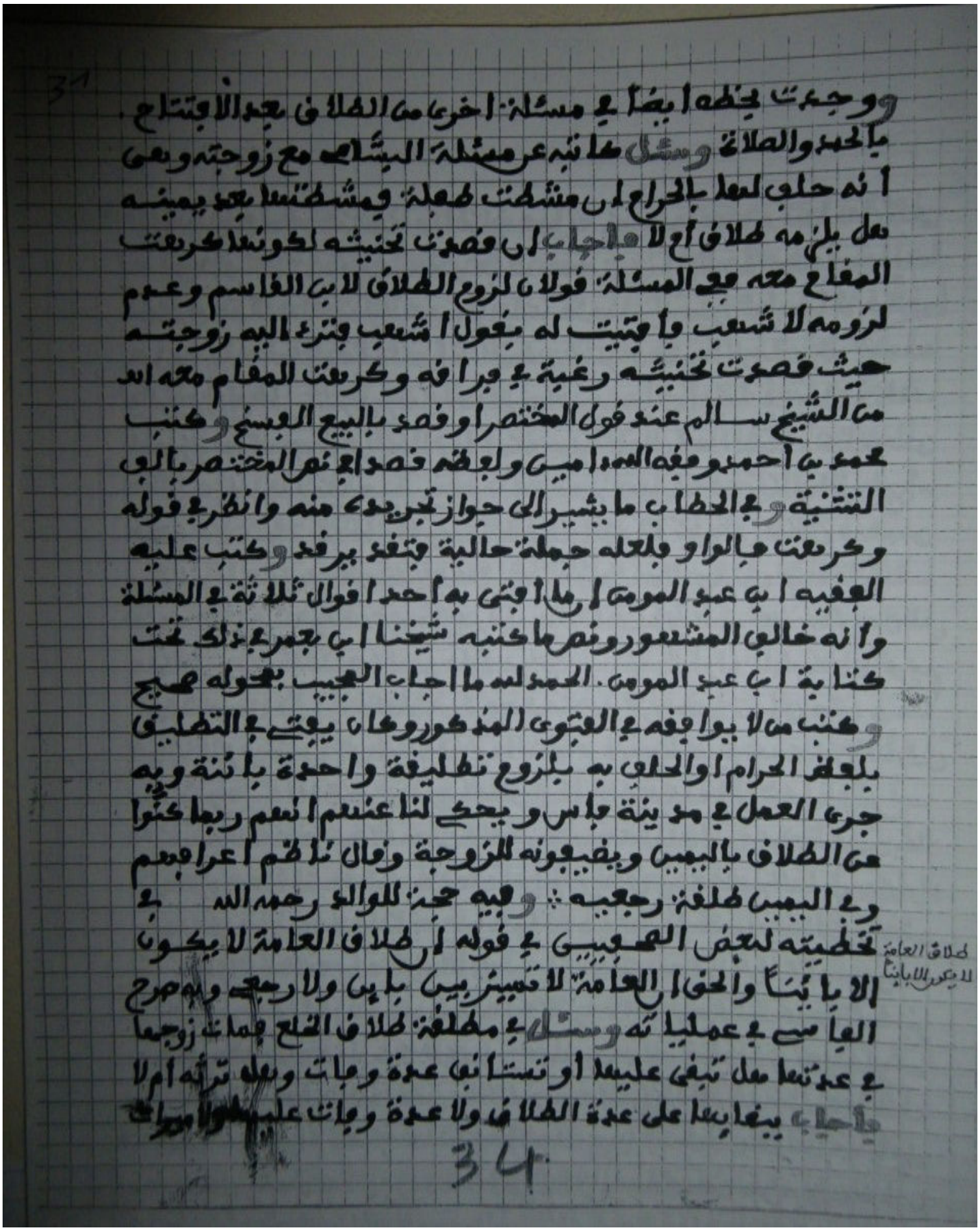

ووجدت بخطه أيضا في مسئلة أخرى من الطلاق بعد الافتتاح بالحمد والصلاة وسئل عما نبه عن مسئلة الشاهد مع زوجته وهي أنه حلف لها بالحرام إن مشت لهلة فمشت بعد يمينه هل يلزمه طلاق أم لا فأجاب إن قصدت تخييشه لكونها خرقت المقام معه في المسئلة فولان لزوم الطلاق لابن القاسم وعدم لزومه لأشهب وإن بتت له بقول أشهب فترد إليه زوجته حيث قصدت تخييشه وهي في براءة وخرقت المقام معه الله من الشيخ سالم عند قول المختصر أو قصد بالبيع البيع ونحوه بحمد بن أحمد ومعه الأمير ولفظه قصد إلخ المختصر بالبقية وفي الخطاب ما يشير إلى جواز تجزيء منه وانظر في قوله وخرقت بالواو فلعله جملة حالية وتفقد بر فقد وكتب عليه الفقيه أبو عبد الله ما أفتى به أحدا قوال ثلاثة في المسئلة وأنه خالف المشهور ونصر ما كتبه شيخنا أبو عمر في ذلك تحت كتابة أبي عبد الله. الحمد لله ما أجاب العجيب بقوله صحيح وكتب ما لا يوافقه في الفتوى المذكور وهو أن يقع في التعليق بلفظ الحرام أو الحلف به يلزم تطليقة واحدة بائنة وبه جرى العمل في مدينة فاس ويحكى لنا عن بعض الناس ربما كثروا عن الطلاق باليمين ويفيدونه للزوجة وقال لهم أعرابهم في اليمين طلقة رجعية. وفيه حجة للوالد رحمه الله في تخطئته لبعض الحضيين في قوله إن طلاق العامة لا يكون إلا بائنا والحق أن العامة لا تميز بين بائن ولا رجعي وبه صرح العامي في عمليته وسئل في مطلقة طلاق الخلع فمات زوجها في عدتها هل تبقى عليها أو تستأنف عدة وفاة وهل ترثه أم لا فأجاب بنائها على عدة الطلاق ولا عدة وفاة عليها ولا ميراث

34

طلاق العامة لا يعد الا بائنا

الملحق رقم : 03 : من مسائل الميراث في نوازل الغنية، اللوحة رقم 02، ج4، خزانة كوسام، أدرار، الجزائر.

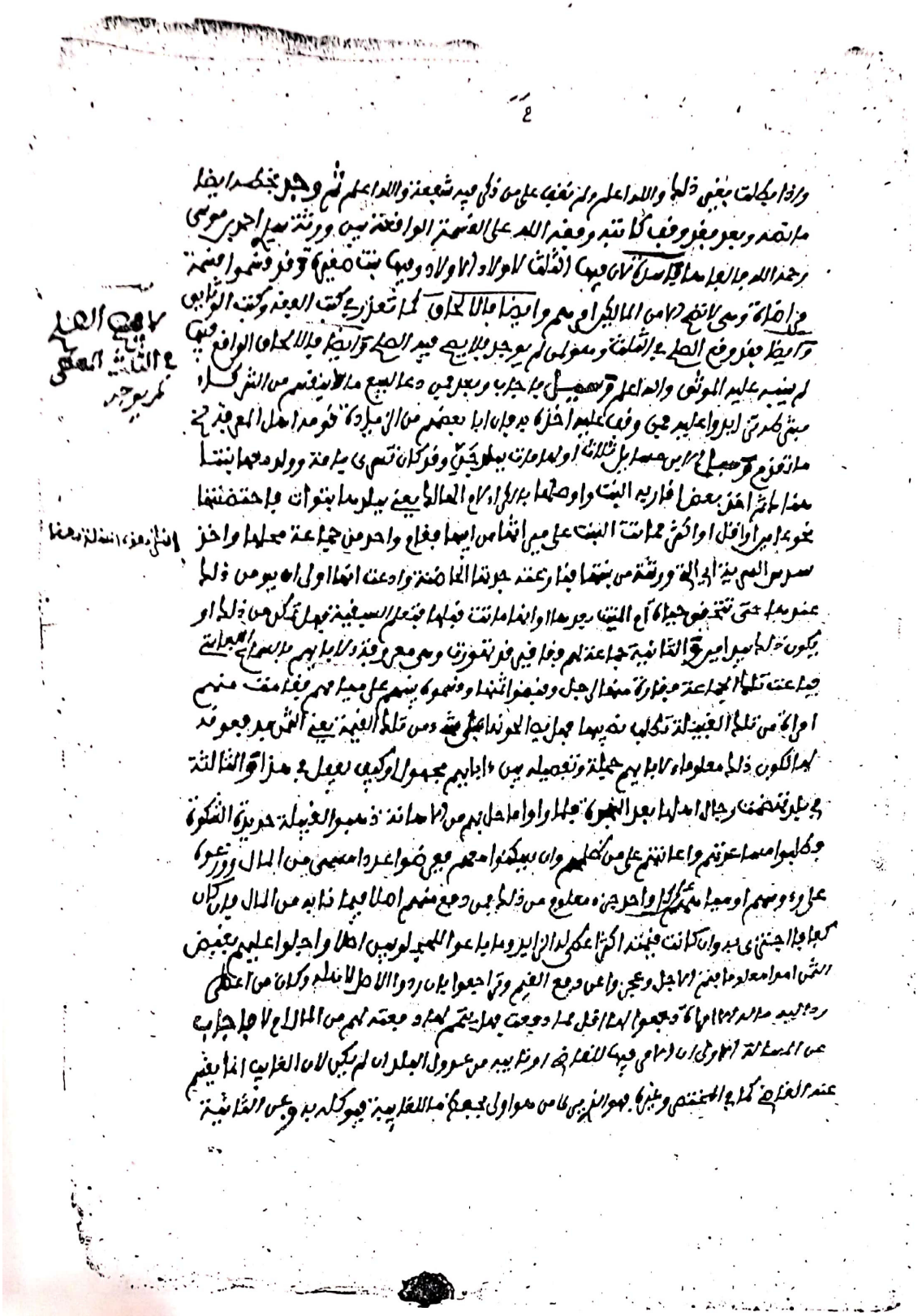

. قائمة المصادر والمراجع :

1- أبو زيد، بكر بن عبد الله، (1423م). فقه النوازل، ط 1، بيروت : مؤسسة الرسالة.

2 - الأزهري الهروي، محمد بن أحمد، (2001م). تهذيب اللغة تحقيق محمد عوض مرعب، ط1، بيروت : دار إحياء التراث العربي.

3 - الأغواطي، الحاج ابن الدين، (1990م). رحلة الأغواطي في شمالي افريقية والسودان والدرعية, ترجمها من العربية إلى الانجليزية ويليام ب .هودسون, وترجمها إلى العربية أبو القاسم سعد الله, وأوردها في كتابه أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر, ط2, ج2, بيروت : دار الغرب الإسلامي.

4 - ابن بابا حيدة، محمد الطيب بن الحاج عبد الرحيم، القول البسيط في أخبار تمنطيط, تحقيق فرج محمود فرج, الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية والمؤسسة الوطنية للكتاب.

5 - ابن بطوطة (2001) : تحفة النظار في غريب الأمصار وعجائب الأسفار, ط1، بيروت : دار صادر.

6 - بكري، عبد الحميد، (2005). النبذة في تاريخ توات وأعلامها من القرن 9 إلى القرن 14 هـ, ط1، عين مليلة الجزائر : دار الهدى.

7 -البلبالي، محمد بن عبد الرحمان، وآخرون، غنية المقتصد السائل فيما وقع بتوات من القضايا والمسائل(الغنية البلبالية), مخطوط, د ر، ادرار: الجزائر خزانة ملوكة.

8 - بلعالم، محمد باي : (2004). الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاني, ط1, الجزائر : دار هومه, الجزائر.

9 - بلعالم، محمد باي (2005م). الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات, ط1، الجزائر : دار هومه.

10- بوسعيد، أحمد (2011 . 2012). الحياة الاجتماعية والثقافية بإقليم توات من خلال نوازل الجنتوري، ماجستير في التاريخ (غير منشورة)، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار.

11- التمنطيطي، محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق، جوهرة المعاني في تعريف علماء الألف الثاني, مخطوط، در، أدرار، الجزائر : خزانة كوسام.

12 - التمنطيطي، محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق محمد بن عبد الكريم: درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام, مخطوط، در، أدرار، الجزائر : خزانة كوسام.

13- التنيلاني، عبد الرحمان بن عمر، تراجم بعض علماء ومشايخ الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاني, ادرار, الجزائر : خزانة تنيلان.

14- جعفري، مبارك، (2009). العلاقات الثقافية بين توات والسودان الغربي خلال القرن 12 هـ, ط1، بن عكنون، الجزائر : دار السبيل للنشر والتوزيع.

15-الجنتوري، عبد الرحمن بن إبراهيم، نوازل الجنتوري، مخطوط، در، ادرار، الجزائر: خزانة المطارفة.

16- حوالف عكاشة، (2008)."كتب النوازل الأندلسية مخطوطا ومطبوعا". المجلة الجزائرية للمخطوطات، مجلة علمية محكمة يصدرها مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا، جامعة وهران، العدد05، ص ص 134 . 147.

17-رواس قلعه جي، محمد، وقنيبي حامد صادق، (1985م). معجم لغة الفقهاء، ط1، عمان، الأردن : دار النفائس.

18- زبادية، عبد القادر، (1989م). الحضارة العربية والتأثير الأوربي في إفريقيا جنوب الصحراء, ط1، الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب.

19-الزجلاوي، (2010 . 2011). نوازل الزجلاوي، دراسة وتحقيق جرادي محمد، رسالة دكتوراه غير منشورة (فقه وأصوله) قسم الفقه وأصوله، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.

20- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (1998م). أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، ط1، بيروت : دار الكتب العلمية.

21- العياشي، عبد الله بن محمد، (2006م). الرحلة العياشية 1661م . 1663م, تحقيق د سعيد الفاضلي و د سليمان القرشي, ط1, الإمارات العربية المتحدة : دار السويدي للنشر والتوزيع.

22 - قلعجي محمد رواس، قنيبي حامد صادق، (1985). معجم لغة الفقهاء، ط1، عمان، الأردن : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

23- المهداوي التنيلاني، عبد القادر بن عمر،الدرة الفاخرة في ذكر المشائخالتواتية، مخطوط، أدرار، الجزائر : خزانة كوسام.

24- الوازان، الحسن ابن محمد، (1983م). وصف إفريقيا, ترجمة محمد حاجي, ومحمد الأخضر, ط2, بيروت : دار الغرب الإسلامي.

25-نابت عليق، ريحة: (2001 . 2002). قصر ملوكة دراسة تاريخية وأثرية, رسالة ماجستير في (علم الآثار) غير منشورة, قسم الآثار, كلية العلوم الإنسانية, جامعة الجزائر.

26- نياني، ج .ت، وآخرون (1988). تاريخ أفريقيا العام, المجلد الرابع (أفريقيا من ق 12 إلى ق 16), ط1، بيروت : اليونسكو, المطبعة الكاثوليكية.

27- يسري إبراهيم محمد، (2013م). فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، ط1، القاهرة: دار اليسر.

28-Saffroy, Bernard : (1994) chronique du Touat, Ghardaïa, Algérie : centre saharien